اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR -2023 -156090

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم المقيد برقم (PC-2022-156090) في الدعوى رقم (PC-2021-87491) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1445/05/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-73)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بقيمة الإرسالية كبدل مصادرة لتصرفه بالإرسالية مبلغاً وقدره (20,839) عشرون ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صندل نسائي) عائدة للمؤسسة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/11/08هـ،فسحت بموجب تعهد عدم التصرف بها لحين صدور نتيجة المختبر، وحيث ورد تقرير المختبر برقم (...) وتاريخ 1440/11/12هـ بعدم مطابقة العينة من حيث مقاومة الانزلاق (النعل الخارجي) وبلد المنشأ غير موسوم، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي سبق له التعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وعليه فإن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت له بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف فيها قبل مراجعة الجمارك وموافقتها على فسحها والتصرف بها يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، كما جرى حفظ الدعوى من قبل جهة الادعاء نظراً لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم رقم (...) وتاريخ 1442/10/27هـ عن عقوبتي السجن والغرامة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها الدفع بعدم توفر القصد الجنائي المكون لجريمة التهريب الجمركي في الواقعة محل الدعوى حيث أن المستورد قد تصرف بالإرسالية ظناً منه بأنها صالحة للاستخدام وذلك بسبب عدم تبليغه بنتيجة المختبر، كما أن القرار محل الاستئناف قد خالف نص المادة (10) من نظام المختبرات الخاصة بعدم التزام المدعية بمواعيد الفحص المنصوص عليها نظاماً مما يكون معه القرار معيباً بعيب يستوجب بطلانه، كما أنه على فرض صحة ثبوت تهمة التهريب الجمركي الواردة بالقرار محل الاستئناف فإنه لا يسلم بما جاء في بيان الاستيراد رقم (...) من بيانات مخالفة للفاتورة حيث أن العينة محل الفحص عددها (60 زوج) بقيمة (7024) ريال وليس كما جاء في البيان من أن عددها (180) وقيمتها (20839) ريال وعليه فغن ما جاء في القرار محل الاستئناف بالإلزام بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة قد جانبه الصواب والصحيح أن قيمة البضاعة (7024) ريال، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار محل الاعتراض والحكم بعدم الإدانة بما يتعلق بالسبب الأول والثاني من أسباب الاعتراض، أو الحكم بتعديل القرار وفق السبب الثالث من أسباب الاعتراض.

وفي يوم الأربعاء الموافق 14\02\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-73)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث لم تقدم النيابة العامة ردها على اللائحة الاستئنافية المقدمة من صاحب الشأن بعد أن تم إمهالها لذلك مدة (45) يوم دون ورود جوابها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة، فقد تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وحيث إن شمول الدعوى الجزائيّة العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة وإن كان يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًا للمصادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة: "انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة." وحيث جاءت المادّة سالفة الذكر محددة بشأن المصادرة دون ما يعادل قيمة البضاعة المصادرة، وحيث لم يثبت من خلال الأوراق حجز الإرسالية لدى الجمرك ولم يثبت وجودها بعينها لدى المستورد لكي يصح الإجراء بمصادرتها احترازياً ومنع دخولها دائرة التعامل مما يكون معه قرار اللجنة الابتدائية بالحكم ببدل المصادرة تحقيقاً لمطالبة جهة الادعاء بالحكم بالمصادرة وفقاً للفقرة 5 من المادة 145 من نظام

الجمارك الموحد غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام بالنظر إلى أن تطبيق الفقرة 5 من المادة 145 التي تطلب النيابة العامة إعمالها في حق المستورد يلزم لها ابتداءً تحقق جرم التهريب وعزوه إلى المستورد وهو الأمر المتعذر إسناده إليه في ضوء انقضاء الدعوى في مواجهته بصدور العفو الملكي المشمولة وقائع الدعوى به فضلاً عن عدم صحة صدور الحكم ببدل المصادرة إذ مقتضى المصادرة الصحيحة المرتبطة وقائع جرم التهريب بها ثبوت وجود عين المادة المصادرة وجوداً مادياً وهو الأمر الذي لم يكن ثابتاً من خلال مستندات الدعوى وفي ضوء عدم إثبات الجهة المدعية وجود الإرسالية بعينها عند المستورد أو عند شخص آخر يحوزها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-73)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...